لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المواجه له عن مترين.

الفناء الداشلي

لا يجوز أن يقل البعد المذكور في الفقرة السابقة عن مترين وألا تقل مساحة الفناء عن:

- ٨ متر مربع اذا كان ارتفاع أعلى و جهات البناء المطلة على الفناء لا يزيد عن ٢٠ مترا.

-- ١٠ متر مربح اذا زاد ارتفاع أعلى واحهات البناء المطلة على الفناء عن ٢٠ مترا.

على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة والمباني الادارية التي لا تتوفر فيهما تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وانارة الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح ١١٥٠ متر مربح ولا يقل أى من بعديه عن متر واحد.

وتقاس الأبعاد السابق ذكرها في هذه المادة من سطح الحائط البنائي الى سطح الحائط المواجهة لـه عند منسوب متر واحد أعلى من أرضية الطابق لأية نافذة منتفعة بالفناء ومطلة عليه.

م/ ٦٠ - يجوز في الأفنية وكذلك واجهات البناء المطلة على الطرق العامة أو الخاصة عمل ارتسدادات (دخلات) بقصد انارة وتهوية غرف معدة للسكني أو المكاتب أو أى مرفق آخر من مرافسق البناء لا يتيسر به فتح نافذة مطلة غلى الطريق أو البناء مباشرة,ويشترط في هذه الحالة ألا يتحاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه,وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر . ويجوز عمل شرفات بالارتداد في حدود نصف عرضه الأدنى فقط.

ولا يجوز تغطية أى فناء من الأفنية بأى طريقة ما , ويجوز عمل كرنيش لا يتجاوز بروزه ٣٠ سم في الأفنية الخارجية فقط.

كما لا يجوز اقامة سلالم ثابتة أو مصاعد أو أية منشآت يكون من شأنها تقليل كمية الضوء أو ... العديدة في الأف قرأه انقام أدوادها أو مساحتها عن الجارون المنصوص علمها سابقاً،

م/١٧ - يجب أن يتوافر في السلالم الشروط التالية:

- أن يكون هيكل ودرج السلالم الرئيسية أو الثانوية من مادة غير قابلة للاحتراق.
- ألا بقل الطول الظاهر لدرج السلالم الرئيسية عن ١٠١٠ متر اذا كان السلم بخدم أربيع.وحدات سكنية في الدور على الأكثر وبطول ١٠٣٠ متر اذا زادت الوحدات السكنية بالدور على ذلك.

